

كتاب الأم

عدد كفن الميت .

قال الشافعي C تعالى : أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة أثواب بيض ريطات ليس فيها قميص ولا عمامة فمن كفن فيها بدء بالتي يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولا ثم بسطت الأخرى فوقها ثم الثالثة فوقهما ثم حمل الميت فوضع فوق العليا ثم أخذ القطن منزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور وألقى على الميت ما يستره ثم أدخل بين أليته إدخالا بليغا وأكثر ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل فإن خيف أن يأتي شيء لعله كانت به أو حدثت يرد بها أدخلوا بينه وبين كفنه لبدا ثم شدوه عليه كما يشد الثبان الواسع فيمنع شيئا إن جاء منه أن يظهر أو ثوبا صفيقا أقرب الثياب شبها باللبد وأمنعها لما يأتي منه إن شاء الله تعالى وشدوه عليه خياطة وإن لم يخافوا ذلك فلفوا مكان ذلك ثوبا لا يضرهم وإن تركوه رجوت أن يجزئهم والاحتياط بعمله أحب إلي ثم يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور فيوضع على فيه ومنخريه وعينييه وموضع سجوده فإن كانت به جراح نافذه وضع عليها ويحنط رأسه ولحيته ولو ذر الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه أحببت ذلك ويوضع الميت من الكفن الموضع الذي يبقى من عند رجله منه أقل ما بقي من عند رأسه ثم تؤخذ صنفه الثوب اليمنى فتد على شق الرجل الأيسر ثم تؤخذ صنفته اليسرى فتد على شق الرجل الأيمن حتى يغطي بها صنفته الأولى ثم يصنع بالثوب الذي يليه مثل ذلك ثم بالثوب الأعلى مثل ذلك وأحب أن يذر بين أضعافها حنوط والكافور ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرد على وجهه حتى يؤتي به صدره وما عند رجله كذلك حتى يؤتي به على ظهر رجله إلى حيث بلغ فإن خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدوها كيلا تنتشر فإن أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة إلا حلوها ولا خياطة إلا فتقوها وأضعوه على جنبه الأيمن ورفعوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقي على ظهره وأدنوه في اللحد من مقدمه كيلا ينقلب على وجهه فإن كان ببلد شديد التراب أحببت أن يلحد له وينصب اللبن على قبره ثم تسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه وإن كان ببلد رقيق ضرح له والضح أن تشق الأرض ثم تبنى ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ثم سقف بالألواح ثم سدت فرج الألواح ثم ألقى على الألواح والفرج وإذخر وشجر ما كان فيمسك التراب أن ينتخل على الميت فوضع مكتلا لئلا يتزايل الشجر عن مواضعه ثم أهيل عليه التراب والإهالة عليه : أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا عليه ويهال بالمساحي ولا نحب أن يزداد في القبر أكثر من ترابه ليس لأنه يحرم ذلك ولكن لئلا يرتفع جدا ويشخص القبر عن وجه الأرض نحو من شبر ويسطع ويوضع عليه حصاء وتسد أرجاؤه بلبن أو بناء ويرش على

القبر ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنازة فليصرف من شاء والمرأة في غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل وينبغي أن يتفقد منها أكثر ما يتفقد من الرجل وإن كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة احتيط فحيط عليها لبد ليمنع ما يأتي منها إن جاء والمشى بالجنازة الإسراع وهو فوق سجية المشى فإن كانت بالميت علة يخاف لها أن تجيء منه شيء أحببت أن يرفق بالمشى وأن يدارى لئلا يأتي منه أذى وإذا غسلت المرأة صفر شعرها ثلاثة قرون فألقين خلفها وأحب لو قرئ عند القبر ودعي للميت وليس في ذلك دعاء مؤقت وأحب تعزية أهل الميت وجاء الأثر في تعزيتهم وأن يخص بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة وأن يجعل لهم أهل رحمهم رجيرانهم طعاما لشغلهم بمصيبتهم عن صنعة الطعام